



هذا اللفظ ظاهر قوله : محرمة عليهم . ف قيل : اللفظ عام . والمراد الخصوص كأنه قال : مكتوبة لبعضهم وحرام على بعضهم ، أو ذلك مشروط بقيد امتثال القتال ، فلم يمثلوا ، فلم يقع المشروط أو التحريم ، مقيد بأربعين سنة فلما انقضت جعل ما كتب . وأما إن كان كتبها لهم بمعنى أمرهم بدخولها ، فلا يعارض التحريم . حرم عليهم دخولها وماتوا في التيه ، ودخل مع موسى أبناؤهم الذين لم تحرم عليهم . وقيل : إن موسى وهارون عليهما السلام ماتا في التيه ، وإنما خرج أبناؤهم مع حزقيل . وقال ابن عباس : كانت هبة ، ثم حرمتها عليهم بعضيهم . .

{ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ۖ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ } أي لا تنكصوا على أعقابكم من خوف الجبايرة جبناً وهلعاً . وقيل : حدثهم النقباء بحال الجبايرة رفعوا أصواتهم بالبكاء وقالوا : ليتنا متنا بمصر ، وقالوا : تعالوا نجعل علينا رأساً ينصرف بنا إلى مصر . ويحتمل أن يراد : لا ترتدوا على أذيباركم ، في دينكم لمخالفتكم أمر ربكم وانقلابهم خاسرين ،